بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩
فى شـــأن الاجتماعات العامة والتجمعات

بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى المادتين ٤٤ و ٤٩ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ فى شان الاجتماعات والمواكب والتجمعات

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء وتعديلاته

وبناء على عرض وزير الداخلية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الآتى نصه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الباب الاول
فى الاجتماعات العامة

مادة ١

يعتبر اجتماعا عاما في تطبيق احكام هذا القانون كـل اجتماع يحضره او يستطيع حضوره عشرين شخصا على الاقل للكلام أو لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة أو أمور أو مطالبات تتعلق بفئات معينة •

مادة ٢

لا يعتبر اجتماعا عاما فى تطبيق احكام هذا القانون :

أ ــ الاجتماعات الدينية المحضة التى تتم فى دور العبادة•

ب ــ الاجتماعات التى تنظمها او تدعو اليها الجهات الحكومية المختصة •

جـ ــ الاجتماعات التى تعقدها الهيئات النظامية المعترف بها كالنقابات واتحادات اصحاب الاعمال والجمعيات ذات النفع العام والاندية والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية واتحادات هذه الهيئات والشركات التجارية لمناقشة المسائل التى تدخل في اختصاصها طبقا لنظامها الاساسي •

ومع ذلك فاذا خرجت هـذه الاجتماعات الى مناقشـة موضوعات خارجة عن النطاق السابق اعتبرت اجتماعات عامة وسرت عليها أحكام هذا القانون •

مادة ٣

لا يعتبر اجتماعا عاما ما جرى به العرف من اجتماعات في الدواوين الخاصة، داخل المنازل أو امامها ، للكلام فى موضوعات متفرقة دون دعوة عامة لبحث موضوع عام محدد بالذات •

مادة ٤

لا يجوز عقد اجتماع عام او تنظيمه الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من المحافظ الذى سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه ويمنع ويفض كل اجتماع عام عقد دون ترخيص •

ويحظر الدعوة الى اى اجتماع عام او الاعلان عنه او نشر او اذاعة انباء بشأنه قبل الحصول على هذا الترخيص •

مادة ٥

يصدر الترخيص في عقد الاجتماع العام بناء على طلب يقدم الى المحافظ موقعا من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة من المواطنين المقيدين بجداول الانتخاب تبين فيه اسماءهم ومهنهم وصفاتهم ومحل اقامة كل منهم والمكان والزمان المحددين للاجتماع والغرض منه •

واذا كان الطالب ممثلا لشخص اعتبارى وجب ان يرفق بالطلب ما يثبت صفته وان الهيئات النظامية للشخص الاعتبارى قد خولته طبقا لنظامها الاساسي تنظيم الاجتماع •

واذا كان مكان الاجتماع مقرا لشخص اعتبارى وجب ان يرفق به ما يثبت ان الهيئات النظامية له قـد وافقت على عقده فيه •

ويجب ان يذكر في كل دعوة توجه لحضور اجتماع عام او اعلان او نشرة عنه الغرض منه واسماء منظميه ، فاذا كان كل او بعض منظميه قد حصلوا على الترخيص باعتبارهم ممثلين لاشخاص اعتبارية وجب ان تذكر الاسماء الحقيقيـة لهؤلاء الاشخاص حسبما هي مسجلة به في الجهات المختصة طبقـا للقوانين المعمول بها •

مادة ٦

يقدم الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بخمسة ايام على الاقل ، واذا لم يخطر المحافظ مقدميه بموافقته على عقده قبل الموعد المحدد لـه بيومين ، اعتبر ذلك رفضا للترخيص فى عقده •

على كل من يريد تنظيم اجتماع انتخابي ان يخطر عنه كتابة المحافظ الذى سيتم الاجتماع فى دائرة اختصاصه قبل موعد عقده بيومين على الاقل .

ويجوز للمحافظ منع هذا الاجتماع اذا كان من شأنه الاخلال بالامن او النظام العام على ان يعلن منظمى الاجتماع بذلك قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بأربعة وعشرين ساعة على الاقل ويعتبر مرور هذا الموعد دون ابلاغ امر المنع ترخيصا فى عقد الاجتماع .

ويعتبر اجتماعا انتخابيا فى تطبيق احكام هذه المادة الاجتماع الذى يتم لتأييد مرشح للانتخابات لعضوية مجلس الامة أو المجلس البلدى او سماع اقواله بشرط ان يكون موعد الاجتماع واقعا في الفترة من دعوة الناخبين للانتخاب حتى اليوم السابق على اجرائه.

مادة ٨

لا يجوز لاى شخص ان يشترك فى اجتماع عام وهو يحمل سلاحا ولو كان مرخصا له في حمله .

ويعتبر سلاحا فى تطبيق احكام هذا القانون الاسلحة النارية والاسلحة البيضاء ، وكذلك العصى والادوات الصلبة او الحادة غير المعتاد حملها فى الاحوال العادية .

مادة ٩

لا يجوز ان تمتد الاجتماعات العامة الى ما بعد الساعة الثانية عشر مساء الا باذن خاص من المحافظ .

مادة ١٠

يجب ان يكون لكل اجتماع عام لجنة نظام مؤلفة من رئيس وعضوين على الاقل ، فاذا لم ينتخب المجتمعون هذه اللجنة فى بدء الاجتماع اعتبرت مؤلفة من موقعى طلب عقده حتى ولو لم يحضروا الاجتماع .

وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام في الاجتماع ومنع كل خروج على القوانين او على الغرض من الاجتماع وان تمنع كل قول او فعل يخالف اوامر الدين وتعاليمه او النظام العام او الاداب او يشتمل على اساءة الى سمعة الدولة وعروبتها او مساس بالدول الشقيقة والصديقة او يتضمن تحريضا على ارتكاب الجرائم او تحسينها او يدعو الى الاخلال بالامن او النظام العام ، ولها ان تستعين فى ذلك برجال الشرطة ، كما لها ان تأمر بفض الاجتماع .

الاجتماع بشرط ان يكونوا بعيدين عن مكان المتكلم .

ولهم فض الاجتماع اذا ما طلبت منهم ذلك لجنة تنظيمية او اذا ما حدث فيه امر من الامور المنصوص عليها فى المادة السابقة ، او اذا كان من شأن استمراره الاخلال بالامن او النظام العام واذا وقعت فيه جريمة او حدث فيه ما يخالف الآداب .

الباب الثاني

فى المواكب والمظاهرات والتجمعات

مادة ١٢

تسرى أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ من هذا القانون على المواكب والمظاهرات والتجمعات التى تقام أو تسير فى الطرق والميادين العامة ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصا ويستثنى من ذلك التجمعات المطابقة لعادات البلاد والتى لا تخالف النظام العام أو الآداب .

ويحظر اشتراك غير المواطنين فى المواكب والمظاهرات والتجمعات .

ويجب أن يذكر فى طلب الترخيص بالمواكب والمظاهرات والتجمعات علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون خط سير الموكب او المظاهرة أو مكان التجمع .

واذا كان خط سير الموكب أو المظاهرة واقعا بين أكثر من محافظة صدر الترخيص من وزير الداخلية .

مادة ١٣

لا يجوز قيام المواكب أو المظاهرات او التجمعات قبل الساعة الثامنة صباحا ولا يجوز استمرارها بعد غروب الشمس الا باذن خاص من المحافظ .

مادة ١٤

لرجال الشرطة حضور الموكب أو المظاهرة او التجمع والسير فيها ،، ولهم أن يختاروا المكان الملائم لوجودهم .

ويحق لهم تعديل خط سيرها أو تحويله اذا تبين لهم أن من شأنه الاخلال بالامن أو النظام العام أو تعطيل حركة المرور .

كما يجوز لهم فضها فى الحالات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الباب الثالث

فى العقـوبات

مادة ١٥

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشـد منصـوص عليها فى قانون الجزاء أو أى قانون آخـر يعاقب على الجـرائم التالية بالعقوبات المقررة لها .

مادة ١٦

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لاتتجاوز ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نظم أو عقـد اجتماعا عاما أو موكبا أو مظاهرة أو تجمعا دون ترخيص ، وكل من دعى الى ذلك .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعلن أو نشر بأية وسـيلة من وسائل النشر دعوة لاجتماع عام أو موكب أو مظاهرة أو تجمع دون أن يكون مرخصا فيه .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك فى اجتماع عام أو موكب أو مظاهرة أو تجمع غير مرخص فيه .

مادة ١٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينـار أو باحدى هاتين العقوبتين منظمـو الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو التجمع المرخص فيه ، اذا خالفوا أحكام المواد ٥ و ٧ و ٩ من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامـة لا تتجاوز ثلثمائة دينار أو باحدى هاتـين العقوبتين أعضـاء لجنة تنظيم الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو التجمع المرخص فيه ، اذا خالفوا أحكام المـادة ١٠ من هذا القانون .

مادة ١٨

مع عدم الاخلال بما تقضى به المـادة ٢ بند (ج) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لاتتجاوز مائـة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين أعضـاء مجلس ادارة أى نقابة أو جمعية ذات نفع عام أو جمعية تعاونية أو اتحاداتها اذا أذنوا بعقد اجتماع عام بمقرها دون أن يكون مرخصا فيه، أو اذا عقد اجتماع عام غير مرخص فيه بمقرها دون أن يطلبوا من رجال الشرطة فضه بمجرد علمهم بانعقاده . مـع جـواز الحكم بحلها وتصفيتها طبقا للقوانين المنظمة لانشائها ولنظامها الاسـاسى .

مادة ١٩

يعاقب بالحبس مـدة لا تزيـد على سـنتين وبغرامـة لا تتجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٨ من هذا القانون .

مادة ٢٠

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامـة لا تتجاوز ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كـل مـن لا يستجيب للامر الصادر بفض الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة أو التجمع .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من سـار في غـير خط السـير للموكب أو المظاهرة أو التجمع وكل من لم يستجيب للامر الصادر بتعديل خط سـيره .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت عدم الاستجابة للامر مصحوبة باستعمال القوة ، فـاذا كان الفاعـل يحمل سـلاحا ظاهرا أو مخبـأ كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الف دينار أو باحدى هاتـين العقوبتين .

مادة ٢١

يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٢٢

على الوزراء كل فيما يخصـه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الداخلية
نواف الاحمـد الجابر

صدر بقصر السيف فى ١٩ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافـق ١٠ اكتوبر ١٩٧٩ م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com